محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز: بلدية إربد الكبرى .

وكيلها المحامي رائد الزعبي .

المميز ضـــده : حسن عبد القادر بني مفرج .

وكيله المحامي محمد بطاينة .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٧٦٦٥ **القاضي** : (بفسخ القرار المستأنف وقبول طلب إعادة المحاكمة وإبطال القرار الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٠٧٦ والمصدق استئنافاً بالقرار رقم ٢٠١٠/٧٦١ وبالوقت نفسه قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بإلزام الجهة المستدعية بلدية إربد الكبرى بأن تدفع مبلغ (٢١٧٧) ديناراً كتعويض عادل عن العوائق والأشجار الواقعة في سعة الطريق المستملك يضاف إليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي وكذلك الرسوم والمصاريف التي تكبدها في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٠٧٦ ومبلغ (١٦٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق أحكام المـــادة (٢١٣) مـــن أصـــول قـــانون المحاكمات المدنية على وقائع الطلب المقدم من المستدعي ذلك أن المميز ضده لـم يقدم أية بينة تثبت صحة المزاعم التي يدعيها أمام محكمة الدرجة الأولـى وأمـام محكمة الاستئناف .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في استخلاص واقعة ليس لها أية أساس في ملف الدعوى وتتمثل هذه الواقعة في أن الجهة المميزة بلدية إربد الكبرى قـد قامـت بإصـدار مخططاً ادعت فيه أنه قد ألغت الشارع المار بقطعة الأرض موضوع الدعوى دون وجود أساس لذلك إذ إنه كان هناك أكثر من شارع يخترق قطعة الأرض موضوع الدعوى وقد قامت الجهة المميزة بإلغاء أحد هذه الشوارع وقدمت البينة على ذلك .

الـــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي حسن عبـد القادر علي بني مفرج كان وبواسطة وكيله قد أقام لدى محكمة بداية حقوق إربد الدعوى رقم ٢٠١١/٥٣٥ وبمواجهة المدعى عليها بلدية إربد الكبرى يمثلها رئيس المحل البلـدي بالإضافة لوظيفته و/أو المفوض بالتوقيع عنها قانوناً للمطالبة بإعادة المحاكمة في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٠٧٦ مقدراً دعواه بمبلغ (٤٧٥٧,٥٠٠) ديناراً .

وتتلخص وقائع الطلب بما يلي :

١. أقام المدعي الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٠٧٦ بداية حقوق إربد حسب الأسـباب والوقـائع والطلبات الواردة ضمن لائحة الدعوى وقائمة بيناتها وحافظة مستنداتها المحفوظـة فـي ملف الدعوى وصدر قرار عن المحكمة برد الدعوى مـع تـضمين المـدعي الرسـوم والمصاريف والأتعاب وحاز القرار قوة القضية المقضية .

٢- لقد حصل المدعي من المدعى عليها على مخطط استملاك للعوائق الواقعة في قطعة الأرض موضوع الدعوى تفيد أن منزل المدعي مستملك من قبل الجهة المـدعى عليهـا

بموجب قرار استملاك (شوارع تنظيميه) كما حصل على مخطط موقع وترسيم حـــديث مطابق لمخطط الموقع والترسيم القديم المقدم في الدعوى المردودة ومثبت عليه أنه أعطي استنادا إلى المخطط التحديثي لمنطقة حكما بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٩٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦.

وإن هذه المشروحات لم تكن موجودة على مخطط الموقع والترسيم السابق رغـــم مطابقته التامة له وعدم إجراء أي تغيير على الوقائع التنظيمية للأرض موضوع الدعوى من تاريخ وضعها وحتى تاريخ تقديم هذه الدعوى بإعادة المحاكمة .

وطالب قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً لوقوع غش وحيلة من جانـــب المـــدعى عليها ولاستحصال المستدعي على أوراق منتجة في الدعوى متمثلة في مخطط استملاك للعوائق الواقعة في ساحة الشوارع التنظيمية المارة في منطقة الأرض موضوع الدعوى وكذلك استحصال المدعي على مخطط موقع تنظيمي حديث مطابق للمخطـــط التنظيمـــي المقدم سابقاً بالدعوى مضافاً عليه أنه أعطي بموجب المخطط التحديثي رقم ٩٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ وبالنتيجة الحكم فيها حسب الطلبات الواردة فيه والمتمثلة بـــإلزام الجهـــة المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عن جميع العوائق الواقعـــة ضـــمن المـــساحة المستملكة من أشجار ومنشآت وحسب تقرير الخبرة الذي تم إجراؤه وتـــضمن المـــدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة والفائدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ وفي القضية رقم ٢٠١١/٥٣٥ أصـــدرت محكمـــة بدايـــة حقوق إربد قرارها المتضمن :

١- رد طلب المستدعي (المدعي) موضوعاً لعدم الإثبات القانوني مع تضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٢٠) من الأصول المدنية تغريم المدعي (المستدعي) حسن عبد القادر علي بني مفرج مبلغ مئة وخمسين ديناراً لصالح خزينة حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشمية .

لم يرتضِ المستدعي حسن عبد القادر بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٧٦٦٥ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المستدعى ضدها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

ودون البحث في سببي التمييز :

ومن استقراء نصوص المواد (٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن المشرع أجاز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في حالات ثمانية حددها على سبيل الحصر وهي :

١. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .
٢. إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضى بتزويرها .
٣. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة .
٤. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها .
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
٦. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعضه .
٧. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
٨. إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان .

وحدد ميعاد طلب إعادة المحاكمة بثلاثين يوماً في الأحـــوال المنـــصوص عليهـــا بالفقرات الأربع الأولى المذكورة آنفاً من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقـــر فيـــه فاعله بالتزوير أو الحكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليـــوم الـــذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

وبين أن المحكمة تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظـــر في الموضوع .

وفي الحالة المعروضة فإن المستدعي (المميز ضده) أسس طلبه على الحـــالتين المنصوص عليهما بالفقرتين (١ و ٤) من المادة (٢١٣) المذكورة آنفاً والمتمثلتين بوقوع غش وحيلة من الخصم أثناء رؤية الدعوى من شأنه التأثير في الحكم وحصول الخـــصم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حـــال دون تقديمها ولغايات قبول الطلب شكلاً يجب التحقق من أن الحكم قد حاز قوة القـــضية المقضية وأن الطلب قدم خلال الميعاد المحدد بثلاثين يوماً .

وبالنسبة للشرط الأول نجد إن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٠٧٦ عن محكمة بداية حقوق إربد قد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة اســـتئناف إربـــد بالقرار رقم ٢٠١٠/٧٦١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ ورد طلب الإذن بالتمييز وبذلك يكون هذا الشرط قد تحقق .

أما بالنسبة للشرط الثاني المتعلق بمدة تقديم طلـــب إعـــادة المحاكمـــة يتبـــين أن المستدعي (المميز ضده) استند في طلبه إلى وقوع غش وحيلة من الخصم أثناء رؤيـــة الدعوى وحصوله على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها .

وحيث إنه كان على محكمة الاستئناف وقبل البحث في موضوع الدعوى أن تتحقق من تاريخ علم المستدعي بظهور الغش أو الحيلة أو بظهور الورقة المحتجزة حتى يصار لقبول الطلب شكلاً على ضوء البينات المقدمة في هذه القضية والبينات المقدمة في القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها خاصة وأن مخطـــط الموقـــع والترســـيم المـــؤرخ فـــي

٢٠١١/٥/٢١ ومخطط الاستملاك (الجدول) تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ اللذين اســتند إليهمــا المستدعي (المميز ضده) في طلبه مبرزين في القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها مع اختلاف تاريخ إصدارها ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها والحالــة هــذه ســابقاً لأوانــه ومستوجباً للنقض .

لـــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجــراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٦ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ